الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق

بالتسجيل و الإيداع القانوني

(2015/01)

أولاتقديم المشروع :

يتنزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بالإيداع القانوني في إطارالمساهمة في الحفاظ على الذاكرة الوطنية والقيم الثقافية و ضمان مصداقية الآثارالمودعة.

و في الحقيقة، فإن غلبة الصبغة الفنية و التقنية على إجراءات الإيداع التي ينظمها هذا القانون لا يمكن أن تخفي أبعاده الحقوقية.إذ يمنح المشروع المعروض تطورا باتجاه التوسع في مجال إنطباق إجراءات الإيداع، و يكرس الإنتقال من الإيداع المسبق إلى الإيداع اللاحق لوضع المصنف على ذمة العموم الأمر الذي يدل على نقلة نوعية في تنظيم المسألة قطعت نهائيا مع ممارسة الرقابة على الإبداع كاستتباع منطقي لهذا التصور الأمر الذي يفسر الإرتقاء بها إلى مستوى القانون الأساسي على النحو الذي يضبطهالفصل 65 من الدستور والذي ينص على أن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان.

حيث عرف التطور القانوني في تنظيم الإيداع بداية فعلية معالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشرغير أن هذا المرسوم على الرغم من الإيجابيات لم يخل من النقائص التي حالت دون تحقيق الطموحات المرجوة إذ لم يرتقإلى تكريس مفهوم شامل للمصنفات موضوع الإيداع علاوة على ما تضمنه من تعقيدات إجرائية تولدت عنها إشكالات مست بالحقوق، إضافة إلى تعارضه مع الأحكام الدستورية الصريحة.

كما أن صدور الأمر عدد 59 المؤرخ في 7 جانفي 2014 المتعلق بضبط إجراءات التسجيل و الإيداع القانوني لم يكن كفيلا بتجاوز هذه الإشكالات خاصة بما تضمنه من إحالات إلى المرسوم المذكور.

علما وأن هذه النصوص القانونية لم تعد متلائمة مع أحكام الدستور الذي ينص على أن الملكية الفكرية مضمونة و أيضا حرية الإبداع على التوالي صلب الفصلين 41 و42 منه، بل و أكثر من ذلك فإنها أصبحت متعارضة مع الفصل 31 منه الذي يكرس حرية الرأي و الفكر و التعبير و الإعلام و النشر و ينص صراحة على أنه لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

في هذا الإطار،أحيل على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مشروع القانون الأساسي عدد (2015/01) المتعلق بالإيداع القانونيلتتعهد به أصالة. وقد تضمنت صيغته الأصلية19 فصلا ويهدفإلى تعزيز التوجه الجديد نحو تنزيل أحكام الدستور إلى مستوى التطبيق من أجلت دعم الحقوق و الحريات التي يكرسها.

حيث ورد في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمشروع أن الحكومة إرتأت إفراد إجراءات الإيداع القانوني بنص مستقل عن المرسوم 115 المذكور و ذلك لأن الإجراء المذكور يتجاوز مجال الصحافة ليشمل قطاعات أخرى و ليوسع في مجال إنطباق الإجراء لكل مصنف من المصنفات التي يحددها و الأشخاص الملزمين بالقيام به و الخطايا المالية المترتبة على مخالفته. ويلغي المشروع في أحكامه الختامية جميع النصوص السابقة و المخالفة له.

ثانيا أعمالاللجنة:

استغرق التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالإيداع القانوني صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية سبعة (07) جلسات، وانطلقت أعمالهافيما يتعلق بهذا القانون بجلسة يوم الإثنين8جوان 2015 بضبط منهجية عملها و تنظيم الاستماعات الخاصة بهفيما يلي تلخيصها :

جدول الإستماعات
حولمشروع القانون الأساسي المتعلق بالإيداع القانوني

الإستماعات	تاريخ الإستماع	المحتوى
رئيس مخبر البحوث في السياسات الثقافية	2015/06/11	بين أن هذا المشروع يأتي في إطار التنمية الفكرية المادية واللامادية وليحدد القطاعات التي يشملها الإيداع القانوني وليحافظ على الذاكرة الوطنية وليوثق للأجيال القادمة حتى يحسن التواصل معها. و اعتبر أن الإيداع يهدف لحماية حقوق الملكية الفكرية و الأدبية لأنه يثبت حقوق المؤلف. وذكر بأنه يجب إدراج الخرائط وتحميل المصنفات الموسيقية الافتراضية والصور الكورغرافية والمعلقات والبطاقات البريدية. كما أبرز أن هذا المشروع فيه تغييب للتطور الثقافي والفني ولم يعتمد الإيداع عن بعد ولم يشمل الثقافة الشفوية الأمر الذي يفترض تلافيه عند دراسة المشروع من قبل اللجنة.
ممثل المخرجين والمنتجين السينمائيين	2015/06/25	تم التطرق إلى مجموعة نقاط أهمها: - أن المشروع تضمن حلولا جزئية مقارنة بالإمكانيات المتوفرة للحفظ. - كيفية المحافظة والتصرف في مخزون الإيداع وخاصة في المجال السمعي البصري أين تغيب البنية التحتية اللازمة علما وأن البث 24/24 ساعة مع تعدد القنوات. - القانون فيه إجابة جزئية فقط عن المشاغل. -مؤسسة الإيداع يجب أن تكون مستقلة وبعيدة عن معطى التجاذب. - الحد من تشتت الإيداع.

		- يجب إيداع المواقع كمصنفات تخضع لهذا القانون.
ممثل وزارة الثقافة	2015/06/25	تمحورت المداخلة حول تعميق النظر في مضامين المشروع بالنظر للإمكانيات المتاحة للهياكل العمومية المعنية بالإيداع على معنى هذا القانون حيث تم اعتبار أن المكتبة الوطنية رغم الصعوبات الواقعية تظل رائدة في مجال الحفظ وهي وكالة تعتمد المواصفات الدولية. كما تم التعهد بتقديم صيغة جديدة تأخذ بعين الإعتبار مقترحات اللجنة.
نقابة الصحفيين الشبان	2015/06/25	تقدم بجملة من الملاحظاتأهمها: - المشروع إيجابي مقارنة بمرسوم 115، - المشروع يحترم الموجبات الدستورية خاصة الفصل 31 من الدستور الذي يحجر ممارسة رقابة سابقة علي حرية النشر و الإعلام. - لا جدوى من الترفيع في الخطايا واعتماد الإجراءات الصارمة ، - أجل 48 ساعة للإيداع غير كاف ، - يجب إدراج الصحافة الالكترونية في تعريف المصنفات.
رئيسة نقابة المؤسسات الإعلامية	2015/07/01	أكدت أن هذا المشروع تجاوز نقائص المرسوم عدد 115 الذي لم يستمع إلى الخبراء في القطاع، -هذا التطور لايمنع إدخال بعض التعديلات كتغييب الصحافة الالكترونية وهو أمر طبيعي لغياب تعريف لها بقانون الصحافة. -هذا المشروع يجيب عن تطلعات المهنيين لأنه يضمن حماية الذاكرة الوطنية وحقوق المؤلف وحقوق التقاضي.

وحيث استهل النقاش العام حول مشروع القانون بتأكيد كل أعضاءاللجنة على أهميته نظرا لأبعاده الدستورية والحقوقية لأن إجراءات الإيداع مرتبطة بتنظيم حرية التعبير والصحافة وكذلك بالملكية الفكرية و الأدبية و ما يرتبط بها من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. غير أن ذلك لا يحجب الحاجة إلى ضرورة تعديله و إثرائه و تدقيق بعض المصطلحات بما لا يترك مجالا لتأويلات متعددة إضافة إلى تبني تعريف واضح ودقيق للأشخاص الملزمين بالإيداع لتحديد المسؤوليات في صورة المخالفة .

و قددار النقاش حول ما إذا كان الإيداع يمثل ضمانة أو هو شكل من أشكال الرقابة على المبدع.وقد استقر الرأي على أن للإيداع دور مزدوج المتابعة، من خلال التوثيق للأعمال الإبداعية من ناحية و حفظها من ناحية أخرى.

وكان الاتفاق حاصلا على تبني تصور يقوم على التوازن بين الحقوق و الحريات بما تفترضه من عدم التضييق على المبدعين ومتطلبات حماية الإنتاجات الثقافية وما يقابلها من الإلتزام الدستوري المحمول على عاتق الدولة صلب الفصل 42 بحماية الموروث الثقافي و ضمان حق الأجيال القادمة فيه.

وقد أكدت اللجنة على عدم الخلط بين مفهومي الإيداع و الحفظ وعلى توسيع تعريف الإيداع فيما يتعلق بأهدافه حيث إعتبر الأعضاء أنه لا يكفي أن يكون هنالك إلتزام بإيداع المصنفات وهيكل مكلف بتلقيها و وضعها على ذمة العموم بل لا بد من أن يتم الإعلام بتوفرها ليتسنى طلبها.

و في نفس السياق،إتجه موقف اللجنة إلى توسيع مفهوم المصنفات الخاضعة لإجراءات التسجيل و الإيداع القانوني بإضافة مصنفات إفتراضية و إلكترونية.إلى جانب تعديل الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون بتلقي المصنفات المودعة من خلال إسناد الإختصاص لفائدة دار الكتب الوطنية ومراجعة كل من آجال الإيداع و طرقه بالنسبة لبعض المصنفات باتجاه تيسيرها.

مع العلم أن الحكومة من خلال مقترحات دار الكتب الوطنية استجابت إلى العديد من المسائل التي أثارتها اللجنة وقدمت على ضوئها مجموعة من التعديلات على النص الأصلي.

و توصي اللجنةببعث هيكل موحد و مجهز بالتقنيات اللازمة لحفظ المصنفات على غرار التجارب المقارنة، من أجل تدعيم الهياكل المختصة بتلقي الإيداع لضمان حفظ المصنفات على النحو الذي يستجيب للمواصفات الدولية بتوفير البنية التحتية المهيأة للحفظ والتجميع.

أما النقاش فصلا فصلا، فقد تمحور حول محاور كبرى:

1- تغيير عنوان القانون بإضافة عبارة"التسجيل"إلى الإيداع القانوني كمفهومين مختلفين وذلك تطابقا مع موضوع و مضامين مشروع القانون المتعلقة بإجراءات و تنظيم كلا المسألتين.

2- آجال الإيداع القانوني مثلت بدورها موضوع عديد من المقترحات تراوحت بين توحيد الآجال بالنسبة لكل المصنفات كمقترح تم التخلي عنه لأن التمييز بين الآجال يجد تفسيره في معايير و معطيات موضوعية ترتبط بجاهزية كل صنف منها للإيداع.

في حين اعتبر رأي ثان أنها آجال استعجالية حيث يجدر الترفيع في أجل 48 ساعة من تاريخ وضع المصنفات الدورية وغير الدورية على ذمة العموم إلى عشرة (10) أيام، وهو مقترح لم يحض بالقبول لأن اللجنة اعتبرت أن هذه المصنفات تصدر بصفة متواترة ولا تحتاج عملية إيداعها إلى متسع من الوقت وحرصا على تحقيق الجدوى من المتابعة كغاية يهدف الإيداع إلى تحقيقها والتي لا تحتمل التأخير فيه.

أما المقترح الأخير و الذي تم التداول حوله وقبوله فيخص آجال إيداع الكتب التي تم الترفيع فيها من 48 ساعة إلى الشهر نظرا لخصوصيتها مقارنة بالمصنفات الدورية وغير الدورية.

3- طريقة الإيداع القانوني تم التداول حولها من خلال فكرة إضافة إمكانية الإيداع عن بعد أي بالطريقة الإلكترونية، تماشيا مع التطور في هذا المجال و بغاية تقريب التواصل مع الهياكل المعنية وتيسير القيام بالإجراء. وقد اتفقت اللجنة على إضافة إمكانية الإيداع بوسيلة رقمية باعتبارها الأكثر تلاؤما مع المصنفات ذات الطبيعة الرقمية دون غيرها من المصنفات.

4- توحيد الهيكل العمومي المعني بإيداع المصنفات الدورية و غير الدورية أي لفائدة دار الكتب الوطنية باعتبارها الهيكل المؤهل لذلك حسبما ورد في مقترح التعديل الذي تقدمت به، كما تم تفسير إشتراط أن يكون الإيداع في 4 نظائر من المصنفات لتتمكن

من وضع نسختين على ذمة القراء و نسخة للحفظ المستدام و أخرى للتبادل و التعريف بالإنتاج التونسي لدى المؤسسات المماثلة خارج تونس.

5- العقوبات المسلطة على المخالفين لإجراءات التسجيل و الإيداع مثلت موضوع نقاش تمحور حول ما إذا كان من الأفضل توحيد العقوبات أو تنسيبها باعتبار المصنفات وقد تم التخلي على هذه الأخيرة باعتبار أن المخالفات أو الإخلال بالواجبات هي نفسها و إن تنوعت المصنفات لذلك إعتبر أعضاء اللجنة أنه من الأنسب الإبقاء على الصيغة الأصلية التي أتى بها المشروع لأن الصبغة الردعية لازمة من أجل ضمان تطبيق القانون و إحترام إجراءات الإيداع.

ثالثاقراراللجنة:

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالإيداع القانوني في صيغته المعدلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة	المقرر
بشرى بالحاج حميدة	أيمن العلوي

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالتسجيل والايداع القانوني

(01/ 2015)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 20 / 01 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال:24/ 07 / 2015

رئيسة اللجنة:السيدة بشرى بلحاج حميدة

مقررةاللجنة :السيد ايمن العلوي**نائب الرئيس:** السيدنوفل الجمالي

المقررة المساعدة:السيدة ايمان بن محمد **المقررة المساعدة:** السيدة الخنساء بن حراث

مشروع قانون أساسي يتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني

البـــاب الأول

أحكـــام عامـــة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون شروطالتسجيل والإيداع القانوني وإجراءاته.

الفصل 2 : يتمثل الإيداع القانوني في تمكينالهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون بصفة مجانية من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو بدون مقابل مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 3 : يهدف الإيداع القانوني إلى :

- جمع وضبط وتوثيق كل المصنفات الدورية وغير الدورية والمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية الموجهة للعموم،
- حفظ وصيانة ومتابعة الإنتاج الفكري والأدبي والفني حفاظا على الذاكرة الوطنيةوالقيم الثقافية،
- المساهمة في وضع مختلف هذه المصنفات تحت تصرف العموممع الإعلام بها.

البـــاب الثانـــي

في المصنفات الخاضعة للتسجيل و الإيداع القانوني

الفصل 4 : تخضع وجوبالإجراءاتالتسجيلوالإيداع القانوني المصنفات التاليةبمختلف أشكالها و محاملها المتاحة للعموم:

ـ كل الكتاباتأو الوثائق المطبوعة أو المنقوشة أو المصورة أو الصوتية أو السمعية البصرية أو المتعددة الوسائط أو الرسوم أو الخرائط أو الصور أو الفنون الإفتراضيةأو الأقوال المجردة أو غير ذلك من المضامين الموجهة للعموم،

- البرمجيات و قواعد البيانات و المواقع الإلكترونية و المعلوماتية المترابطة،

ـ المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة،

ـ الأفلامالسينمائية،

ـ المؤلفات السمعية والسمعية البصرية،

ـ الكتب والنشريات غير الدورية و المعلقات،

ـ النشريات الدوريةالتي تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير محدودة وأن تتتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات والحوليات.

الفصل 5 : تستثنى من إجراءاتالتسجيل والإيداع القانوني المنصوص عليها بهذا القانون :

- الوثائق غير المعدة للبيع أو التوزيع بما فيها الأرشيف العمومي،
- أعمال الطبع المسماة المطبوعات الإدارية على غرار المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات،
- أعمال الطبع المسماة المطبوعات التجارية على غرار قوائم الأسعار والبطاقات الخاصة بالأثمان أو بأنواع السلع أو بنماذج المنتوجات والوثائق المتضمنة لتعليمات والملصقات الإشهارية،
- المطبوعات الصغيرة التي يعبّر عنها بمطبوعات المدينة لا سيما الرسائل وبطاقات الدعوة والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة،
- مطبوعات الانتخابات بما في ذلك أوراق التصويت وملصقات الانتخابات،
- رسوم القيم المالية،
- البحوث المنجزة في إطار الدراسات الجامعية من قبيل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.

البـــاب الثالـــث

إجـراءات التسجيل والإيداع القانونـي

الفصـل 6 : تسجل كل المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون والموجهة للعموم التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل في دفاتر خاصة من قبل مدير الدورية أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.

يجب أن يشمل التسجيل التنصيص على اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.

الفصـل 7 : يقوم بالإيداع القانوني للمصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، بحسب الحالة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا :

ـ مدير الدورية بالنسبة إلى المصنفات الدورية،

ـ الناشر بالنسبة إلى المصنفات غير الدورية،

ـ المنتج بالنسبة للمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية ولبقية المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.

وفي صورة مشاركة عدة متدخلين في عملية الإنتاج، يجب أن يتم الإيداع من قبل من وضع المصنف المعني على ذمة العموم.

الفصـل 8 : يتولى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 7 من هذا القانون الإيداع القانوني للمصنفات المعنية بهذا الإجراء والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل في أجل :

ـ شهر من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية والمؤلفات السمعية والسمعية البصرية و الكتب.

ـ 48 ساعة من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المصنفات الدورية وغير الدورية وغيرها من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 9 : يتم الإيداع القانوني إما مباشرة لدى الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون مقابل وصل في ذلك أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الهيكل المعنيأو رقميا بالنسبة للمصنفات الرقمية.

الفصل 10 : يتولى كل مدير دوريةأو ناشر لمصنف من المصنفات الدوريةأو غير الدورية بحسب الحالة مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجهبالبلاد التونسية، إيداع أربعة (4) نظائر لدى دار الكتب الوطنيةفي أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ وضعها على ذمة العموم.

الفصل 11 : يتولى كل ناشر كتابوقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع أربعة (4) نظائرلدى دار الكتب الوطنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ وضعها على ذمة العموم.

الفصل 12 : تودع كل المؤلفات الموسيقيةوالسمعية التي تمّ إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

الفصل 13 : تودع كل الأفلامالسينمائية والمصنفات السمعية البصرية التي تمّ إنتاجها أو أعيد إنتاجهابالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى المركز الوطني للسينما والصورة.

الفصل 14: يتم الإيداع القانوني بالنسبة للكتب والمصنفات غير الدورية والتي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية بغرض الوضع على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل من قبل الموزع في نظير واحد لدى الهيكل العمومي المؤهل لذلك وطبق الآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 15 :تتكفل دار الكتب الوطنية بدفع ثمن الكتاب أو المصنف غير الدوري المورّد والمودع لديها إذا كان عدد النسخ الموردة من هذا الكتاب أو المصنف والذي تم إنتاجه بالخارج وإدخاله إلى البلاد التونسية بغرض البيع أقل من خمسين نسخة، وذلك شريطة أن يتم التوريد في دفعة واحدة ومن قبل مورّد واحد.

الفصل 16: يجب أن تكون النظائر المودعة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون مطابقة للنظائر الموضوعة على ذمة العموم وعلى حالة تسمح بحفظها.

الفصل 17 : يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراتها على حدة بالنسبة لكل مصنف منشور بلغات متعددة وبطريقة منفصلة.

لا تخضع للإيداع القانوني مرّة ثانية المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية و التي سبق إيداعها وتخضع للإيداع القانوني المصنفات التي تتضمن تعديلات مضمونية.

الباب الرابع

في العقوبات

الفصل 18 : يعاقب كل من يخالف إجراءات وآجال التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و6 و8 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من هذا القانون بخطية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار وتضاعف الخطية في صورة العود.

وتقع معاينة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل أعوان الضابطة العدلية المعينين بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 19: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة المطات4 و6 و8 من الفصل 2 والفصول 5 و6 و19 و22 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.